



المكتبة الأزهرية

منظوظة

أسئلة وأجوبة

المؤلف

جلال الدين المحلي

و قة

الباطل به اشكاح لقطعناها ولكن ذلك ينفرهم عن
الاسلام فاقتنصت محسناته بعده اثبات انسابهم
على ما الف بينهم وجعلوا ذلك الوطى كأنه وطن بشارة
لأنهم يزعمون ان ذلك سارع لهم وهذه المسابقات تحمل
اسطاع من هذا الطلاق من زيادة الاعان وتشعبات انساب
ولكن هذا اسحاق راتبه وموقفه حال النظر والحمد لله على
ذلك وكان انساؤها في منه تربع وتسعين ^ج
وسعاية وكثيراً بنفسه يوفى
نسلم أبو الصلاح الغري
الهزيري
سهر ثابت
وارفعن

هذه اسئلة وجوبة للعلامة طلح المعلمي نفعنا بالمرجو
بسم الله الرحمن الرحيم أولها اذا امال ^ج القوتغوط ثم استغنى وشك
قبل الوضوء ^ج فهل ينوي على الخلاى فهذا اذا توضأ وشك
بعد الوضوء ^ج هل غسل العضو الفلالى لم ^ج اثنان ^ج دكر الشيخ سليم الد
البلقونى في بعض احيائه على ان المعي للغافر من قبل الانسك طالع
وصالله باذن ربنا ماله عاصم بخاست فكان يعلم الان ما في المطعى ^ج
عليه بنياسه حتى يفصلها لا حاصيل بلا مرد فما العلة في بطلان
صلة ما من اصحاب صائم او في فيه خيط طرد ظاهر وطرق المدعى تصل
بالباطل فربما على اطلاق الصلاة باتصال الخط بالخاست فيكون
حاملا لما هو مستصل بالتجasse وهذا قضا على ان ما في الباطل يجيئ
كيف يجيئ بين ^ج الحلامين ^ج المسافر سفرا يبلغ ثلاثة مرات ^ج
الاظهار ان القصر في قصمه افضل لكنه لو كان يجد في اثنتي سفري ^ج
مقيمين يصلون جماعة ^ج اذا تدل بقدرتة ولم ينجو لاقامة فعل الفضل

اما اع
ين

نوكة

www.alukah.net

لغيره ^ج مع وجود ابوه من غير دين ولا وصيحة وفيها الغر
من جهة مريم وهو ان يقال جدة ابا ورثت سدس
متروك ابن ابها مع وجود ابنها اي المتى من غير دين
ولا وصيحة ويسقط موسى وحوى وعيسى او حود من حجيم
بالقرب وفيها الغر من جهة جده وهو ان يقال تحدث
لامور ذات تصف متروك اخيها لا يرى مع وجود الابوين
من غير دين ولا وصيحة فإذا ماتت جده ^ج ولا متروك
من في المسولة وهو موسى وحوى وعيسى ومريم واسحاق
وابراهيم ورثا ابراهيم ومريم بالابوة دون غيرها ^ج
لغز من جهة ابراهيم وهو ان يقال اخ لامور ورث تلوى متروك
لقد لامه مع وجود ابوها من غير دين ولا وصيحة وفيها الغر
من جهة مريم وهو ان يقال اخ لامور ورث تلوى متروك
ثلاث متروك ابن ابها مع وجود ابنها اي المتى من غير دين
ولا وصيحة ويسقط موسى وحوى وعيسى واسحاق لوجود
من ^ج هجيم ^ج فلتلخص من هنا ان موسى ابو عيسى ومريم طلاق
وحوى ابراهيم وعيسى واسحاق وعيسى وجده ابراهيم
ومريم وموسى اخو عيسى ومريم لفهم ^ج
وعيسى ومريم لافت عيسى وعيسى وجده اسحاق من مريم ولقولها
واسحاق واخوه لامور ومريم وعيسى وجده ابراهيم ^ج
حاله وعم جده ابراهيم وموسى جده ابراهيم وعيسى
بنت ابراهيم واخوه الامام ^ج واسحاق عمها لأن اخوا ابراهيم لامور
وحاله لانه اخوه مريم وهي بعرف المسار اليها في بنت
لubb وعى التي اخوها ابوها وعيها خالها والله اعلم ولعل أن
محسن الشريعة افتقت اهل نقطع انسابهم كما يتلقى عن النكاح

الباطل

رواية

الحافظة على فضيلة القصر من بعد المرض فضيلة الجماعة او لابعه اذا اخرج عن زوجها فاستناد فعل حكم زوجها لما دعي بمحنة عن نفسه زماها بصناعة المنصب او بشرط ان يرمي للهار الثلاث على الوراء عن نفسه ثم يرجع الى الاولى فبعد المصلحة المنصب ثم الوسطى ثم الثالثة فاكلهم من كرونة ذلك فمن قاتك رفي يوم من اهل الاغوار فانه لما بدأ روسى للهار الثلاث او لا غير اليوم الاول ثم يعود في يومها باعن وظيفة اليوم ولا فرق بين المسلمين **خامس** هل تجنب المفعة بنفس الطلاق او وجوبها من وقف على اتفاقها العدة ادقيقة الفدقة لا تحصل الا بذلك بدل كليل وجعلها في النها حيث قال زوجها طوال وصحبة الطلاق طلاق يلامها مثلك ولكن طلاقها طلاق ايضا اقتصام الطلاقين ويوافق ذلك من بهذه العقد تقليله وحجب المفعة بان المقصود منها ان تمنع بعدها لتبليغه عند انقطاع ما كانت توصل اليه من دون النكارة من النفقه والفسوة والادم والسكن وهذه الاستفادة لها وجوبها الى اتفاقها العدة فدل تقليله على ايتها الاحتفال المفارة حققيقة واطلاقها الوجوب باتفاقها على هذا وحيث قلنا بحسب نفس الطلاق او بحسب الاباء اتفاقها العدة فطلاقها ثانية او ثالثة فعل تذكر المفعة بتذكر **ام سادسا** اذا قال لزوجته ان حرجت من الدار بغير ذاتي فانت طلاق فاستادت في الخروج فسلكت ضاحكا ثم خرج ولم يتلفظ لها بالذك وقادس شعرت رضاه فعل بيقع الطلاق اذا لخرجت معه على ما استشعرت وتقربت عندها من رضاه بغيرها فلذلك فوق الانوار ما يدل على الواقع فانه قال ولو لم يتلفظ بالذك لم يكفو في بعض فتاوى الشيخ مراجع الدين البعلقين ما يدل على عدم

الرواية

دة

الوقوع فانه سهل عن شخص حلف على روجبه ان لا يخرج الى الخام للنادر نسخا شخص في عبود الزوج واخرين ما اندر لها في الخروج الى الخام تخرجت وتبعد كذب الخفتر لنجاحه بعد عدم الوقوع معه لا يأنه لم تخرج من اغمة لدوذه العلة تقطع عدم الواقع في مستانت العدم المراوغة فاشيرت ما اذا لخرجت ناسية لاعلاق او جاهله به **سابعا** شخص نسب المد فعل سهل فحال ان يشهد على شاهدان انى فعلت ذلك فاما راته طالق فستره عليه شاهدان فعل يسعط ان يكون لم يقو على الشهادة ام يمكن لحصول الصفة بعد الشهادة وان لم يكونوا مقبولين حتى لو ادعى انكاره شيئا دين لكتابه **ثامنا** اذا لاحتفظ بالطلاق الثلاث حانتاوله زوجها فهل يقع الطلاق على ما معاها ونقول بقع الثلاث ويعينها امن شاهد ما **تسعا** حكم حاليه في واقعه وشهد شاهدان على حكم وخطه ثم عزل فالحكم له تنفيذا الواقعه عند حكم اخر فاتح المعزول يحكم وخطه وكذلك البيينة مع استمرارها على الشهادة فعل يلقيت الى ازنه تكون هو الاصل والبيينة فرع عن اصل يلتفت الى اثاره بعد عزله لعدم قدرته الى الانسجام ما يفهم من اطلاق الحاوي الصغير ولقول شاهدان لم يكذب فانه يقتضي ان عدم التكذيب من القاضي الاول شرط لعموز فقضى القاضي المثاني سهل كان له ولاده ولا ينكر او يغزو ولا ينافي الروضة وسلكت عليه في المهام وكذا شرح سمات الحاوي على اطلاق الذي فيه **فكتب رضى الله عن المحسوس** عن الاول ان الوضوء عبادة ندية كالصلوة **الثانية** في الحال ببعضه بعد فرنن لا يوشروا والاستعمال من باب ازاله النعasse وقد تيقنها في الذكر وشك في تطهيره والصلوة **الثالثة** اقر المراد بقول البليقين المأمور من كلامهم

الوكمة

www.alukah.net

وَقْتَ

في شرط الصلاة إنطلاقاً يدة المحكم بخواسته في معدنه
لأنه غير حبس ولم يتعت الرسم شبيه منه وما هي طرف لغرض
منه انفصل عن معدنه فليتأمل **وعن الثالث** إنهم من
ما صدقـات قول المقصـر فضلـ خروجـان قول الإمامـانـي
حقيقة بوجـيه **وعـن الـرابـع** أن الفرقـ بينـ المسـئـلـةـينـ ظـاهرـ
وعـنـ الثـالـثـاـسـ أنـ المسـيقـةـ وـجـعـتـ بـيـنـ القـرـآنـ وـهـوـ مـتـنـاـولـ
لـأـدـكـرـوـهـ مـنـ الـصـورـ وـمـاـسـيلـ عـنـ العـادـىـ الـزـرـوحـ بـيرـاـ
بـعـضـهـ فـيـمـاـ إـرـادـهـ وـيـعـلـمـ بـقـولـهـ **وعـنـ السـابـعـ** إنـ المـلـادـ بـالـشـاهـدـ
عـرـفـاـ مـعـبـوـاـ الشـاهـدـةـ **وعـنـ الشـامـ** إنـ الـهـلـالـ قـيـمـ عـلـىـ وـاحـدـةـ وـيـغـيـرـ
وعـنـ الـثـالـثـاـسـ أـنـ اـكـارـ العـزـولـ لـلـكـمـ وـتـلـمـيـدـهـ شـوقـهـ دـيـوـرـافـةـ نـعـاـ
مـنـ تـقـيـيـدـهـ قـاضـ لـغـرـ لـلـكـمـ **حـلـامـ** لـلـحـاوـيـ وـعـزـرـهـ بـالـمـنـعـ فـيـ الـقـاضـ
مـعـاـلـمـهـ وـعـزـرـلـ غـيرـ قـاضـوـلـ الـطـلـائـحـ وـانـهـ تـعـ لـعـلـ **سـوالـ لـلـشـافـيـ**
كـذـنـ فـيـ سـنـ قـرـاءـ الـسـوـرـةـ فـيـ الـأـخـرـقـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـةـ الـقـدـيمـ
وـيـعـدـ يـدـ الـإـسـنـ وـلـلـحـدـ يـدـ يـسـنـ وـأـنـيـ بـالـأـلـهـوـنـ وـدـلـيلـ
يـقـولـيـنـ الـإـبـاـءـ لـلـنـسـوـتـهـ صـلـمـ رـوـاهـ فـيـ الـأـلـشـانـ وـفـيـ الـثـانـيـ مـسـلـ
وـدـلـيلـ الـأـوـلـ تـأـقـيـ وـالـثـانـيـ مـيـدـتـ وـالـرـابـعـ فـيـ الـأـصـوـلـ تـقـيـمـ الـمـيـدـ
عـلـىـ الـثـانـيـ فـيـ الـأـلـحـابـ يـرـجـعـوـ الـأـوـلـ الـمـخـالـفـ للـعـدـيدـ الـمـوـاقـعـ
الـرـابـعـ فـيـ الـصـوـلـ وـأـنـمـاـ يـظـرـ تـرـجـيـعـمـ أـنـ كـانـ دـلـيلـهـ مـتـلـجـرـ لـعـنـ
دـلـيلـ الـثـانـيـ أوـ الـحـوـامـ غـيرـ لـكـ بـلـلـوـهـ حـمـرـ **وـكـذاـ** السـوالـ
عـنـ تـرـجـعـ هـذـاـ الـمـوـهـبـوـنـ فـيـ قـيـمـ الـصـلـىـ سـجـنـهـ فـيـ التـسـهدـ
عـنـ قـوـلـهـ **الـلـهـ أـنـهـ لـيـعـرـكـهـ وـالـثـانـيـ يـكـرـهـكـهـ وـدـلـيلـ الـمـوـهـبـ لـلـثـانـيـ**
لـهـ صـلـعـمـ فـيـ حـدـيـثـيـنـ قـالـ **الـلـيـمـ** قـيـمـ أـنـمـاـ صـيـعـانـ قـلـ النـافـيـ
مـتـاخـرـعـنـ الـمـيـدـتـ مـنـهـاـ الـحـوـامـ غـيرـ لـكـ بـلـتـوـهـ مـاـ جـوـرـيـنـ
الـحـوـامـ اـبـرـعـهـ الـنـفـيـ لـكـوـنـهـ مـتـلـفـرـعـنـ الـلـيـثـاتـ قـيـمـونـ بـلـخـاـ
لـهـ وـلـخـالـفـوـاـمـ قـالـ أـنـ الـمـيـدـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـنـافـيـ لـلـانـ الـقـاعـدـةـ

من نقدـيمـ الـمـيـدـتـ عـلـىـ الـنـافـيـ أـنـمـاـهـ عـنـدـ وـجـودـ الـتـعـارـضـ لـلـتـقـارـ
هـنـاءـمـ اـسـكـانـ لـلـقـيمـ لـأـنـ كـامـنـ الـفـعـلـ وـالـتـكـلـ فـيـ هـذـهـ الـصـورـ طـيـزـ
وـأـنـمـاـقـ الـأـخـلـافـ فـيـ الـأـفـضـلـ وـبـرـجـ الـتـرـكـعـنـدـ هـمـلـ وـأـظـمـ الـلـيـنـ
صـلـعـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـسـتـقـادـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ وـفـاـصـ فـيـ الـصـعـيـدـيـنـ
أـنـهـ كـانـ يـطـيـلـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـيـرـكـهـ الـفـرـتـيـنـ وـدـلـ أـنـ تـلـكـ كـانـتـ
صـلـاةـ رـسـوـلـ أـنـهـ صـلـعـمـ وـبـوـيـذـ لـكـ الـجـمـعـ الـعـالـيـ حـلـ الـاصـارـ
مـنـ أـنـمـاـهـ الـمـسـاجـدـ وـبـاـنـهـ قـولـ لـلـيـهـ وـرـجـلـ مـاـوـرـدـ مـنـ كـونـهـ صـلـعـمـ
قـدـرـاـقـ الـفـرـتـيـنـ زـيـادـهـ عـلـىـ الـفـاـعـدـهـ عـلـىـ بـيـانـ الـعـوـانـ وـالـأـوـلـيـ عـلـىـ
الـمـوـاظـمـهـ وـيـوـجـدـ مـنـ هـذـهـ الـلـوـاـبـ جـوـابـ جـوـابـ الـأـسـكـالـ الـثـانـيـ
وـسـيـلـ الشـيـرـنـ جـلـالـ الدـيـنـ أـيـضاـ رـضـيـهـ عـنـ الـصـبـرـ وـلـتـقـعـ
أـنـمـاـ اـفـضـلـ فـلـكـتـ كـامـنـ الـصـبـرـ وـلـتـقـعـ مـلـوـبـ شـرـعـاـ
وـلـتـقـعـ مـلـوـبـ طـلـتـ الـفـعـرـانـ مـخـوـدـ عـاـوـ الـصـبـرـ سـكـوتـ عـنـدـ
عـلـىـ الـبـلـاـوـ قـالـ اللـهـ قـتـعـ أـنـمـاـيـوـيـ فـيـ الـصـابـرـوـنـ أـجـرـهـمـ بـغـيـرـ حـسـنـاـ
وـقـالـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ الـسـوـدـاـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـصـعـ وـلـتـكـشـفـ
أـنـ يـدـ عـوـلـهـ مـاـانـ شـتـ صـبـرـتـ وـلـكـ الـجـبـةـ وـارـ شـتـ حـمـعـتـ
الـلـهـ لـكـ أـنـ يـعـافـيـكـ فـقـالـ أـصـبـرـ وـادـعـ لـيـ أـنـ لـتـكـشـفـ
فـدـعـ الـهـاـفـاـكـانـتـ تـقـصـعـ وـلـتـكـشـفـ رـوـاهـ الـنـفـارـيـ وـمـسـلـمـ
وـفـيـمـاـ دـكـرـنـاـ دـلـلـةـ عـلـىـ الـصـبـرـ اـفـضـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـاـ قـوـلـكـمـ
الـلـهـ عـنـكـمـ فـيـ مـاـمـرـاتـ بـسـجـدـ يـصـلـيـ فـيـهـ أـوـلـ الـوـقـتـ عـلـىـ
الـعـادـةـ وـقـيـدـ حـوـضـ الـلـوـضـوـ فـشـرـ الـأـمـامـ فـيـ اـقـامـةـ الـصـلـةـ
بـعـدـ حـضـمـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ الـعـادـةـ فـقـالـ لـهـ رـعـضـهـ اـصـرـ حـتـقـرـعـ
مـنـ الـوـضـوـ فـلـيـرـجـعـ الـسـبـرـ وـصـلـيـ بـلـلـجـمـاعـةـ فـهـلـ بـرـ الـأـمـامـ بـعـدـ
شـرـوـعـهـ فـيـ اـقـامـةـ بـتـرـكـهـ الـلـقـوـلـ الـذـكـرـ وـهـلـ بـلـامـ مـنـ قـالـ
ذـكـ اـلـفـاجـ **وـضـيـهـ** اللـهـ عـنـدـ الـأـقـامـةـ مـنـوـطـةـ بـنـظـرـ
الـأـمـامـ وـإـذـ اـشـرـعـ فـيـ الـأـيـوـمـ وـبـتـرـكـهـ وـلـامـ مـنـ قـالـ اللـهـ اـتـرـكـهـ

و قة

حتى نفرغ من الموضوع وان قال ذلك مرة بعد اغري بعده ان عمر
الجواب أدب والله أعلم نقل من خطب رحمة الله **وسيل عن**
امرأة تزوجت برب حرام في عهدها مدة خمسة وثلاثين
سنة و توفى إلى حرم الله تعالى فعن وصيته وخلف ولد امه من
وكان أشترى لها انية البيت مثل قبور باذان وصهون بما
و بعض صلبي وغير ذلك مما يليق بالنساء و جوز اساور ذهب
و قرص زر لؤلؤ و تعلق بكتافها على عشر سنين ثم ان
ولد لها عارضاً في ذلك طعام في حوله مصلحة ذلك اصره له ولد
يلزمه نفقتها ما دامت عازبة **فاجأ** اذا كان بيده
شي وادعه اندملها يقبل قوله فيه بمنزه وان شهادة
البيت التي للزوج تتفق معها الزوجة ولا تخلها الابطال
من دواذ الم يكن لهم مال ولا كسب تخص نفقتها على ولدها
من الفاضل عن نفقته ونفقة عيلته كل يوم والله اعلم
وسيل عن شخص ثبت له دين على شخص غائب النبوت
الشرعي و حكم ببرئته مجاعنة انه مكاناً مقصولاً وان له فيه
سالاً اهل العالم التسلط على فتح المكان المذكور ومن غير اذن عينوا
في سراياد تام المال الذي في المكان من المغان و ايات بجرتها
في ملك الغائب ليوفي منه ما ثبت لدام لا لعافت يحيى
الحاكم في ذلك بما يراه من فتح المكان النسوب إلى الغائب
المشهور بيان له فيه ما لا يحيى للصلة ليصل إلى برأة ذلك الدين
المذكور والله أعلم **وسيل** ما قولك في حمل قال عالم العدل
اصل الدين وهو فرض عين فقال له يا مالك لم يفرض عين
وليس هو اصل الدين فقال الرجل يا ابا عالم قال العين
الله وعلى امر ارسل الرسل وما العلة في ذلك فقال له
القايل ما شرك احد من المسلمين في بريء مثلك قال و لا في وحدة
يت

قال

لمن القبور
ما يراه العالم الشرعي
طه ما قال و

فقال الرجل ابا عالم القبور
تع بدتنا فقال الرجل القرآن جزى فقال له القايل يا رب الله
اقرئه تع ورب بيته فالعليه فعلم في ظلمه فانه يتع بمحى
وميت وسميت وتحوى موضع ويفاني ويفقد ويغزو وختلق
الذليل والذلة والخنز والناس والسمسر والقرم والفضا
والمواء والشجار والانفاس والانفس والجن والسموات
والارض وخلق كل شيء وليس لا حد من المخلوقات على
ذلك واصنافها لانه سعادته شهيد لنفسه بالوحدانية في
كتابه فقال تع شهدا له لا له الا هو وقال تع كل مواليه احد
وقال تم لله عليه رب العالمين وقال تع وما من الله الا الله
الواحد القهار وقال تع وسام سلام من رسول الابلسان
قومه لم يبن لهم وقال تع وكفى بالله شهيدا اعذر رسول
الله وقال تع هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
قال الرجل اقر بالوحدةانية وراسل الرسل وما التعليم وبعد
ذلك قاتلوا في القرآن فحمل جوز ذلك اصره وماذا اعيب على ربي
الرجل في ذلك وما حكم الله تع اقوتونا ملجمورين **قلد**
لله لله اخطأ الرجل القايل عليه العدل لا ورق قوله ما العلة
في ذلك وفي قوله ايمان القول غير صحيح وفي غير ذلك مهادفاته
في سراياد العادة وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه
وبيانه وبيانه للقول العاذر وبيانه وبيانه وبيانه
وكسبه محلى العلى الشافعى لطف الله به **وسيل** يحيى الله
عنه ما قولك في حمل وقف وقفين على ما تكون معلومة وشرط
اللطم منها فدار ما علمنا يصر في الدو شرط بعد عينه لحمل
في معلوم وان يبدأ بما ورد ومرصد وعما فيه البقاع العينة والدائم
لتفعه ولو نفذ في ذلك جميع عللته وان يستعمل ذلك بنفسه ووقد ادى
في واجهة من عقب لا جباره ذلك واستخرج لجهته ويا فضل

الدولة

www.alukah.net

و قة

بعد ذلك يصرفه الناظر في مصارف الشرعية التي تصرطها الواقع
فاستولى الناظر على ذلك وقام بجایيالوقفين المذكورين ^٥
واستغنا الوقفين به وببعض مستحقيه وصرف في مصارفه
الشرعية فتولى ناظراً غيره فتبليه وحلان من جهتهان يكون لهما
شاهد او اخري ساشرتا الوقفين المذكورين فاجاب لهم بذلك وجعل
لهم من مال الوقفين في كل شهر ستة مائة درهما مع استثناء
الوقفيين بما و عن عدم شرط الواقع وجعل حاسباً على ذلك
وعلى جهة العين الموقوف قد وبيتاديان ذلك ولا يصرفه في مصارفه
الشرعية ولحال ان الواقع لا يفيان بذلك و بما شرطها الواقع
وقد فقد كتاب الواقع بالعام للوقفين واستولى على ذلك سرير
وقد فقد جزء من العين الموقوفة وجزء من العين الموقوف عليهما
بسيد ذلك الحال بقية العين الموقوف عليه للخراج لعدم
المصارف الشرعية وقد وجد كتاب الواقع لأن فلم يشرد
يشاهد في الواقع ولا يمسه و شهد بمصارف الشرعية لمستحقيه
مثل للناظر لأن والمستحقين بطالية المبشر والشاهد المذكوران
بماتاديان من مال الوقفين وصرف في غارة الوقفين ولعاددة
عين الواقع والعين الموقوف عليهما ما كانت عليهما وصرف ذلك
في مصارفها شرعاً اولاً ثم بعد ذلك نفع القتونا ماجورين ^٥
كذلك دخل الله عنه للحد للهلاك على ما شرطها الواقع من
الناظر والجان وان لم يتم الى شهاده يضبط رفع الواقع ويفصله
فيكون بجرته من حلاوة النظر ويرجع على المبشر والشاهد
المذكورين بما تادياه من مال الواقع غير مفأوله الفظيم
الواقف ويعاد ما خرب من الواقع على ما كان عليه بالعارة
، والله المستعان وكتبه محمد المحامي الشافعي

انتهت الاسمية والمبوبة

٧ روايات
٥٥ مطران



شبكة

اللوكة

www.alukah.net